

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار
أ.د. محمد عبد الحليم عمر

قراءة إسلامية

في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر(*)

تقديم

من أهم أغراض مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر إعداد ونشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامي والإسهام في حل المشكلات الاقتصادية وتقديم المقترحات بشأن ترشيد القضايا الاقتصادية المعاصرة، ويتم تنفيذ ذلك من خلال عدة قنوات منها اللقاءات العلمية التي تتنوع بين المؤتمرات والندوات والمنتديات والمحاضرات العامة والحلقات النقاشية، والأخيرة تعد بمثابة مجلس علم يعقد كل أسبوعين بمقر المركز ويشارك فيه مجموعة من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد والقانون ويحضره جمهور من الباحثين والمهتمين، وجرى العرف في هذه الحلقات على اختيار إحدى القضايا الاقتصادية وتقديم ورقة عمل عنها ثم تطرح للمناقشة في الحلقة لاستفادة المشاركين وتقديم بعض المقترحات حول القضية المطروحة وتسجل المناقشات ثم تطبع مع ورقة العمل وتنتشر بواسطة وسائل النشر المتعددة في المركز.

(*) أستاذ المحاسبة - كلية التجارة مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر

وفي هذه الحلقة يتم تناول موضوع: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار من خلال مشروع القانون الذى أعدته وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية تمهيداً لعرضه على مجلس الشعب.

وتأتى القراءة الإسلامية لهذا المشروع بعرض أهم ما جاء فيه من أحكام على مبادئ وتوجيهها الشريعة الإسلامية بغرض التوصل إلى ما يلى:

أولاً: مدى من توافق المشروع هدفاً ونصاً مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لأنه مطلوب من المسلمين أن يلتزموا بأحكام وتوجيهات الإسلام في جميع أمور حياتهم، ولأن الدستور المصرى ينص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع.

ثانياً: مدى كفاية مشروع القانون في تنظيم عملية المنافسة وفقاً للتصور الإسلامى.

ثالثاً: المقارنة بين التنظيم الإسلامى للأسواق المنافسة وبين النظم المعاصرة لبيان ضرورة التوجه للشريعة الإسلامية لبناء القوانين بدلاً من حالة التغريب بالاهتداء بما ورد في نظم وتشريعات الدول الأجنبية.

وللوصول إلى ذلك فإننا نعد هذه الورقة لتقديمها إلى الحلقة النقاشية نبداً فيها بعرض موجز لمحتويات مشروع القانون، ولما كان تنظيم المنافسة يدخل في إطار ضبط حرية الأسواق لذلك نعرض في دراستنا هذه لبيان موقف الإسلام والنظم الأخرى المعاصرة من قضية ضبط حرية الأسواق، ثم نأتى إلى مناقشة صور الممارسات الضارة بالمنافسة التى منعها مشروع القانون ونبين موقف الإسلام منها، وأخيراً نورد أهم النتائج والملاحظات

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

التي يمكن استخلاصها من قراءة مشروع القانون.

وبناء على ما سبق فقد تم تنظيم الدراسة على الوجه التالي:

مبحث تمهيدى: عرض موجز لمحتويات مشروع القانون.

المبحث الأول: تنظيم الأسواق والمنافسة بين النظام الإسلامي والنظم الأخرى المعاصرة.

المبحث الثانى: التأصيل الإسلامي للأنشطة الضارة بالمنافسة الواردة في مشروع القانون.

المبحث الثالث : نتائج وملاحظات عامة على مشروع القانون من منظور إسلامي.

مبحث تمهيدى

عرض موجز لمحتويات مشروع القانون

لقد حددت المذكرة الايضاحية دوافع ومصادر إعداد المشروع بالنص على أنه في إطار البرنامج الشامل للإصلاح الاقتصادى الذى تنتهجه الحكومة المصرية وتنمى دور القطاع الخاص في مختلف المجالات، وفي ضوء التطورات العالمية وعلى رأسها سقوط الحواجز والقيود التى كانت تعوق حركة رأس المال بين البلدان والأقطار، وظهور ملامح نظام عالمى جديد تسوده المنافسة وحرية التجارة، واكتمال الإطار القانونى والتنظيمى له تحت مظلة منظمة التجارة العالمية واتفاقات التجارة الدولية، وحرصاً من المشرع المصرى على مواكبة التطورات الدولية خاصة مع خلو التشريع المصرى من ضوابط تحمى المنافسة وتمنع الأعمال الاحتكارية فقد برزت الحاجة إلى ضرورة وضع قانون يكفل حماية وتشجيع المنافسة الحرة بين الوحدات الاقتصادية ويمنع الأعمال الاحتكارية بما يؤدى إلى كفاءة استخدام الموارد وتنشيط القطاعات الاقتصادية والمالية وحماية المستهلك، وتنفيذاً لذلك فقد شرعت الحكومة المصرية في إعداد مشروع قانون لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار مستهدية في ذلك بالتشريعات والقوانين المقارنة وانتهت إلى مشروع القانون المرفق الذى أتى في اثنتين وأربعين مادة مقسمة إلى ثمانية أبواب بالإضافة إلى قانون الإصدار، وألحق به المذكرة الإيضاحية للقانون، وذلك على الوجه التالى:

- قانون الإصدار: من أربع مواد منفصلة بالنص على القوانين المتصلة بالمشروع، وإقرار العمل به وإلغاء ما يخالفه، وتحديد الوزير المختص بتطبيقه وهو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، وموعد إصدار

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

اللائحة التنفيذية للقانون، والنص على نشر القانون في الجريدة الرسمية، وتاريخ بدء العمل به.

- الباب الأول: بعنوان أحكام عامة: ويحتوى على ثلاث مواد (١-٢-٣) حددت الآثار الضارة بالمنافسة الحرة وهى التى تؤثر على حرية إنتاج وتوزيع والاتجار في السلع والخدمات، أو التى تقيد المشاركة الحرة والعادلة في الأسواق، أو التى تؤدى إلى وضع احتكارى، وأشارت إلى أسلوب الممارسة لهذه الوسائل فى الاتفاقات والتصرفات والأعمال التى يكون من شأنها الإضرار بحرية المنافسة أو تقييدها على الوجه المبين في القانون، ثم النص على الأشخاص المخاطبين والذين تسرى عليهم أحكامه وهم جميع المشتغلين بالأنشطة المالية والاقتصادية بما في ذلك التجارة والصناعة والخدمات وفي أى مجال من المجالات، ثم حدد الجهات والأعمال التى لا يسرى أحكام القانون.
- الباب الثانى: بعنوان الأنشطة الضارة بالمنافسة ويحتوى على ثلاث مواد (٤-٥-٦) حددت فيها الأنشطة والممارسات الضارة بالمنافسة وهى ما سنتناوله مفصلاً في هذا البحث.
- الباب الثالث: ويحتوى على ثلاث مواد (٧-٨-٩) بعنوان المنشآت ذات الوضع المسيطر وحدد فيها ضوابط كون المنشأة في وضع احتكارى من عدمه وضوابط السوق الاحتكارية من حيث السلعة والخدمة أو النطاق الجغرافى.
- الباب الرابع: ويحتوى على مادتين (١٠-١١) بعنوان الاعفاءات، باعطاء الوزير المختص الحق باعفاء بعض المنشآت من اعتبارها تزاول ممارسات ضارة بالمنافسة.

-
- الباب الخامس: ويحتوى على خمس مواد (١٢-١٦) بعنوان الأنشطة الحكومية لتحديد وضعها الاحتكارى وإعفاؤها من تطبيق بعض مواد القانون عليها.
 - الباب السادس: ويحتوى على خمس مواد (١٧-٢١) بعنوان اندماج وشراء المنشآت ويحظر فيها الاندماج بين المنشآت إذا كان ذلك يؤدى إلى تمتعها بوضع احتكارى.
 - الباب السابع: بعنوان جهاز حماية المنافسة، ويحتوى على إحدى عشر مادة (٢٢-٣٢) وتقرر فيها إنشاء جهاز شخصية معنوية مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء، ثم بيان كيفية تشكيله ومباشرته لاختصاصاته.
 - الباب الثامن: ويحتوى على عشر مواد (٣٣-٤٣) بعنوان الجزاءات، ويقرر العقوبات التى توقع على مخالفة أحكام القانون وهى تتراوح بين الحبس ما بين ٦ أشهر وستين، والغرامة تتراوح بين عشرة آلاف وثلاثمائة ألف جنيه بحسب نوع المخالفة إلى جانب عقوبات أخرى.

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

١ - المبحث الأول

تنظيم الأسواق والمنافسة بين

النظام الإسلامي والنظم الأخرى المعاصرة

إن الاتجاه نحو إصدار مشروع قانون لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، اتجاه مطلوب إسلامياً من جهة، ويؤكد سبق وتفوق النظام الاقتصادي الإسلامي على غيره من النظم من جهة أخرى، وهذا ما سيتبين من التحليل التالي:

١/١: أولاً: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار مطلب إسلامي: يعلم الجميع أن الشريعة الإسلامية هي ما شرعه الله للناس من أحكام لتنظيم علاقتهم بالله عز وجل ممثلة في العقيدة والعبادات، وما شرعه سبحانه لتنظيم علاقة الناس مع بعضهم ممثلة في المعاملات بجميع أنواعها مالية وأحوال شخصية وعلاقات دولية وعقوبات، التي تمثل من حيث الكم حوالى ٧٥% من التشريع الإسلامي كما يظهر في الحجم الذى يتناولها من كتب الفقه ويظهر ذلك في قضيتنا وهى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وغيرها التى تضر بها، في تخصيص الفقهاء باباً من أبواب البيوع يسمى بالبيوع المنهى عنها شرعاً والتى تشتمل على الصور الضارة بالمنافسة في تصوير يغطى كل ما يقع الآن في الأسواق المعاصرة وزيادة إلى جانب ما ورد في كتب الحسبة وكتب السياسة الشرعية، وبالتالي فإن كل مجهود يتم لمنع هذه الصور المنهى عنها شرعاً مثل مشروع القانون محل المناقشة هو مجهود طيب ويصب في صالح الإسلام الذى سبق ويتفوق على النظم الأخرى في معالجة هذه القضية وهو نعرض له في الفقرة التالية

٢/١: سبق وتفوق الإسلام في تنظيم الأسواق والمنافسة: لقد كان خير البشرية هو الهدف المعلن لجميع النظم الاقتصادية التي عرفت في التاريخ وحتى الآن، ولقد اتفقت النظم المعاصرة إلى حد ما على أن الخير في المجال الاقتصادي يتمثل في أهداف مادية حددتها بتحقيق كل من الكفاءة والعدالة بمعنى استخدام كامل الموارد الاقتصادية المتاحة أفضل استخدام، وعدالة توزيع الدخل والثروة على جميع أفراد المجتمع، ومع ذلك اختلفت هذه النظم فيما بينها حول كيفية تحقيق هذا الخير، فلقد جريت البشرية بقيادة الغرب أربع أيديولوجيات اقتصادية رئيسية خلال الثلاثمائة سنة الأخيرة وهي الرأسمالية، والاشتراكية، والفاشية القومية، ودولة الرفاهية، ومع ذلك بقيت الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها الناس في عصرنا على ما كانت عليه من الحدة والألم الموجه، وتتمثل أهم مظاهر هذه الأزمة في اتساع نطاق الفقر وحدته واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، والاستنزاف الذي لا مبرر له للموارد غير المتجددة والحاق الأذى بالبيئة إلى جانب انتشار الفساد الاقتصادي والممارسات غير الأخلاقية التي تضر بالملكية الخاصة والعامة على السواء.

ولقد أثبت الواقع فشل هذه الأيديولوجيات فإنهارت الشيوعية وسقطت الايديولوجيات المنبثقة من الرأسمالية مثل دولة الرفاهية، وحتى الرأسمالية رغم أنها تعيش أزهى عصورها في ظل العولمة ظهر وجهها القبيح فيما يعرف في الأدب الاقتصادي «بفشل السوق»، حيث أن الخلاف بين النظم الاقتصادية الرئيسية وهي كل من الرأسمالية والشيوعية كان يدور حول: تنظيم السوق، فقامت الرأسمالية على أساس حرية السوق، وقامت الشيوعية على أساس التدخل الحكومي الكامل مما جعل النظامين يدوران حول الحرية

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

المطلقة أو المنفلته كما في الرأسمالية، أو القيود المكبلة كما في الشيوعية، ونظراً لفشل المنطلق لكل منهما انهارت الشيوعية أو النظام اللاسوى، وأجبر الرأسماليون للتخلي عن مذهبهم وعقيدتهم الاقتصادية المبنية على الحرية المطلقة التي ترى عدم التدخل في السوق بأى شكل وترك قوى السوق تعمل عملها في تحقيق الكفاءة والعدالة وتعاقب من يحاول الخروج عليها، وهى ما سماها آدم سميث "باليد الخفية" ورأينا في الولايات المتحدة الأمريكية زعيمة النظام الرأسمالى تقرر التدخل في السوق لمنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة الحرة والتي لم تستطع قوى السوق على حد زعمهم أن تمنعها، وهذا ما يظهر في مقارنة موجزة بين موقف الإسلام وموقف الرأسمالية باعتبارها النظام الذى يسود العالم الآن، من قضية - التدخل لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، وذلك على الوجه التالى:

١/٢/١: موقف الرأسمالية من القضية: كما هو معروف فإن أساس الرأسمالية هو الأسواق الحرة التى يتصرف الناس فيها بحرية تامة وبدون أى تدخل لدرجة أنه يطلق على هذا النظام «رأسمالية السوق الحرة» ومع ذلك ونظراً لما ظهر من فشل هذا المنطلق، بدأ النظام الرأسمالى يتحول عملياً عن منطلقاته المذهبية وأيدلوجيته المميزة له، وندلل على ذلك بحالة الولايات المتحدة الأمريكية التى صدرت فيها عدة تشريعات تسمى «التشريعات المناهضة للاحتكارات والأعمال الضارة بالمنافسة» ومنها بإيجاز مايلى:^(١)

١/١/٢/١: قانون شيرمان الذى صدر عام ١٨٩٠ لمنع الاحتكار

(١) جيمس جوارنتى وريتشارد ستروب - الاقتصاد الجزئى - ترجمة د. محمد عبد

بأشكاله المختلفة، وقد أدت عدم فعالية القانون إلى اقرار قانونين آخرين لمناهضة التكتلات الاحتكارية عام ١٩١٤م.

٢/١/٢/١: قانون كلايتون، والذي صدر من أجل منع أعمال معينة تؤدي إلى إضعاف المنافسة أو تميل إلى خلق الاحتكار ومنها: التمييز السعري - عقود الربط - المعاملات المتعلقة بالاستبعاد - تشابك ملكية الأسهم.

٣/١/٢/١: قانون لجنة التجارة الفيدرالية، لخطر كل طرق المنافسة الجائرة في التجارة، ومنها: فرض قوانين حماية المستهلك بالقوة، وحظر الاعلان المضلل، ومنع التواطؤ العلني أو الصريح.

٤/١/٢/١: قانون روبنسون باتمان الذي صدر عام ١٩٣٦ لمنع البيع بأسعار منخفضة وغير معقولة أو ما يعرف "بالأسعار الضاربية" أي البيع بأقل من التكاليف للاضرار بالبائعين الآخرين.

٥/١/٢/١: في عام ١٩٣٨ ووفق الكونجرس الأمريكي على قانون "هويلر -ليا" الذي وضع لتقوية فقرات قانون لجنة التجارة الفيدرالية في شأن الأعمال الخادعة مثل الإعلانات الكاذبة والمضللة.

٦/١/٢/١: في عام ١٩٥٠ وافق الكونجرس على قانون "سيلر - كيفابفر" والذي يشار إليه أحياناً بقانون مناهضة الاندماج.

وعلى الرغم من هذا التحول للرأسمالية من الحرية المطلقة إلى الضبط المنظم للمنافسة ومنع الاحتكار إلا أنها لم تكن فاعلة في ضبط السوق وتلقى

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

الكثير من الانتقادات من جانب كبير من المعارضين لها^(١).

وهكذا نخلص إلى أن موقف نظام رأسمالية السوق الحرة من التقيد والضبط للسوق يمثل خروجاً على الایدولوجية التي يقوم عليها النظام وهي الحرية المطلقة أو المتعلقة، وأن هذا الخروج جاء نتيجة لما أثبتته الواقع من فشل نظام السوق الرأسمالي، وأنه رغم صدور عدة تشريعات كمثال في الولايات المتحدة الأمريكية لضبط حرية السوق إلا أنها تلقى معارضة مع نقد يوجهة كتاب الرأسمالية لأسلوب وضع هذه الضوابط.

وفي الفقرة التالية نحاول أن نعرض في صورة مقارنة موقف الإسلام من هذه القضية.

٢/٢/١: موقف الإسلام من القضية: إن موقف الإسلام من ضبط السوق

وتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار موقف أصيل لم يتبدل أو يتغير، فإن كان الموقف الأصيل للرأسمالية هو الحرية المطلقة، وموقف الشيوعية هو القيود المكبلة، فإنه يمكن القول إن الموقف الأصيل للإسلام لتنظيم السوق هو الحرية المنضبطة والمنظمة دليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢) والمفرد المحلى بالألف يفيد العموم أى كل بيع، ولكن هذا العموم لحقه تخصيص قرآنى بأمرين هما عدم الاعتداء على حقوق الآخرين أى أكل أموال الناس بالباطل، والتراضى، كما يظهر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣) كما

(١) المرجع السابق - ص ٣٦١ - ٣٦٤.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٥

(٣) سورة النساء : الآية ٢٩.

لحقه تخصيص قرآني آخر في صورة ضابط عام حرم على المسلمين بعض السلع والخدمات مثل قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»^(١) والتحريم هنا يمتد إلى التعامل بها بيعاً وشراءً، كما جاء في الحديث الشريف: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٢) وإلى جانب ذلك لحق عموم البيع تخصيص آخر في السنة النبوية الشريفة التي تناولت صور البيع النهى عنها شرعاً بالتفصيل سواء فيما يتعلق بالمحرم لعينة أو المحرم لأسلوب ممارسته والتي يدخل فيها كل الصور الضارة بالمنافسة.

وبذلك يتضح أن الإسلام سبق النظم المعاصرة في تشريع ضبط السوق من الممارسات الضارة في موقف أصيل ومميز ومتفوق وهذا ما يدل عليه تحول نظام رأسمالية السوق الحرة عن أصوله وإقرار التشريعات المقيدة للحرية المطلقة المطلقة المزعومة وهو في هذا التحول لم يأت بجديد عما جاء به النظام الإسلامي فكل ما خطرت ممارسته في التشريعات المناهضة للممارسات الاحتكارية في أمريكا وما نص عليه مشروع قانوننا محل الدراسة من صور ضاره بالمنافسة سبق وأن نهى الإسلام عنها كما يتضح في المبحث التالي.

(١) سورة المائدة : الآية ٣.

(٢) سنن ابن ماجه - دار إحياء الكتب العربية - حديث رقم ٢١٦٧ - ٧٣٢/٢.

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار
أ.د. محمد عبد الحليم عمر

٢ - المبحث الثانى

التأصيل الإسلامى للأنشطة الضارة بالمنافسة الواردة في مشروع القانون

١/٢: تحرير القضية موضوع مشروع القانون

إن الأصل في المعاملات حرية المتعاملين القائمة على التراضى، ويعبر الاقتصاديون عن مدى توفر درجات الحرية في السوق بأربعة نماذج يطلق عليها نموذج المنافسة الكاملة أو البحتة، ويضاده نموذج الاحتكار الكامل أو البحت، ثم في الوسط كل من نموذج المنافسة الاحتكارية ونموذج احتكار القلة ونتعرف بإيجاز على هذه النماذج فيما يلى:

١/١/٢: أما نموذج المنافسة الكاملة فيعبر عن الحالة التى لا يمكن

فيها لأى قوى التأثير على السوق التى تعمل وفق التلاقى الحر بين العرض والطلب وهو ما عبر عنه آدم سميث باليد الخفية ويكون ذلك إذا توافرت شروط محددة يتفق عليها الاقتصاديون وهى:

أ - كثرة عدد البائعين واستقلالهم بشكل لا يمكن معه إمكانية قيام إجراءات مشتركة لتقييد الإنتاج أو العرض للسلع والخدمات وبالتالي التحكم في الأسعار.

ب - تماثل المنتجات بالنسبة لمنتجى أصناف كل سلعة في السوق بحيث يمكن للمشتريين التحول للشراء من أى بائع إذا حاول الآخر رفع السعر.

ج - عدم قدرة أى متعامل على التأثير في السوق وذلك بأن تكون

معاملات كل شخص بائعاً أو مشترياً ذات حجم صغير بالنسبة للحجم الكلى للسوق.

د - عدم وجود أية موانع أو عوائق لدخول السوق أو الخروج منه سواء كانت موانع قانونية أو غيرها.

و - إتاحة الفرصة لجميع المشاركين في السوق للحصول على المعلومات الكاملة حول العوامل المؤثرة في السوق.

ومع أن هذا النموذج يعتبر إحدى الفرضيات الأساسية التي يقوم عليها نظام رأسمالية السوق الحرة، إلا أنه كما يقرر كتاب الرأسمالية أنفسهم تعتبر المنافسة الكاملة نموذجاً افتراضياً فحسب^(١) يصعب وجوده في الواقع لعدم إمكانية تحقيق الشروط المذكورة في أى مكان أو زمان، الأمر الذى جعل البعض يقول إن سوق المنافسة الكاملة حلاً لم يتحقق ولعلها ستبقى كذلك^(٢).

٢/١/٢: نموذج الاحتكار الكامل، وهو النموذج المضاد المقابل لنموذج المنافسة الكاملة، وبالتالي فإن كتاب الاقتصاد يعرفونه بمفهوم المخالفة للمنافسة الكاملة، بمعنى أن الاحتكار الكامل يكون عند عدم توفر الشروط الأربعة للمنافسة أو بتعبير موجز انفراد بائع واحد لمنتج ليس له بديل بالعرض الكلى للسلعة وله قدرة على ايجاد عوائق كبيرة تمنع الآخرين من دخول سوق هذه السلعة، ورغم أنه يصدق على الاحتكار الكامل وصف النموذج الافتراضى مثل المنافسة الكاملة، إلا أنه قد يوجد أحياناً خاصة في ظل الابتكارات المتميزة لبعض الشركات أو انفراد الحكومة بإنتاج وبيع بعض السلع العامة مثل الكهرباء والغاز، ومع ذلك يظل هذا النموذج نادر

(١) جيمس جوارنتى وريتشار ستروب "الاقتصاد الجزئى" مرجع سابق ص ٢٥٤.

(٢) د. محمد عمر شبرا "الإسلام والتحدى الاقتصادى" مرجع سابق ص ٧٢.

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

الشيوع في جميع أسواق السلع والخدمات المختلفة.

٣/١/٢: النماذج الوسيطة وهى كل من نموذج المنافسة الاحتكارية، ونموذج احتكار القلة وكلاهما يجمع بين خصائص أو صفات المنافسة الكاملة والاحتكار الكامل، غير أن المنافسة الاحتكارية أقرب إلى المنافسة، واحتكار القلة أقرب إلى الاحتكار.

ويعتبر هذان النموذجان هما الأكثر وجوداً وشيوعاً في الواقع ويحاول المنتجون والبائعون عن طريق ممارسات متعددة جرّ السوق وسحبها إلى جانب الاحتكار وبعيداً عن المنافسة وهذا ما يطلق على الأنشطة الضارة بالممارسة موضوع مشروع القانون إما بتصرف فردى إذا كان حجم المنشأة كبيراً وإما عن طريق الاتفاقات مع المنتجين والبائعين الآخرين لتكوين قوة تؤثر في السوق، إذا فلبّ القضية في مشروع القانون هو حماية المنافسة عن طريق حظر وتجريم الممارسات والأنشطة التى تنحو بالسوق نحو الاحتكار، ومن هنا جاء اسم المشروع « تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار ».

الذى تناول هذه الممارسات والأنشطة طبقاً للمنهج التالى:

- قسم هذه الممارسات إلى ممارسات احتكارية مطلقة عددها في المادة (٤) في كل من التحكم في الأسعار، والتواطؤ، والحصص، وتقييد الإنتاج أو التوزيع، ثم الممارسات الاحتكارية النسبية والتى عددها في المادة (٥) في كل المعاملات الاستيعادية، وعقود الربط، والتسعير الضارى، والشروط غير الملائمة، وربط بين حظر الممارسات الاحتكارية النسبية وبين كون المنشأة ذات وضع مسيطر حدد في المادة (٧) ضوابط كمية وتوعية لاعتبار المنشأة ذات وضع سيطر بمعنى قدرتها على التأثير الفعال على السوق المعنية وذلك إذا كانت حصتها في سوق هذه السلعة ٥٠% فأكثر، ثم جاء في المادة (٨)

وعدد بعض صور الممارسات التي يحظر على المنشأة ذات الوضع المسيطر ممارستها في كل من تقييد ووقف أو الامتناع عن البيع والشراء، والشروط غير الملائمة، والعمل على تعويق دخول المنشآت الأخرى لسوق السلعة، ووضح في المادة (٩) حدود السوق الاحتكارية سواء من حيث السلعة أو الخدمة أو النطاق الجغرافي، وإلى جانب ذلك جاء في الباب السادس يحظر الاندماج الذي يؤدي إلى إيجاد وضع إحتكاري وحدد ضوابط هذا الوضع في المادة (١٩).

وبذلك نجد أن صور الممارسات والأنشطة الضارة بالمنافسة تتنوع بحسب الوضع الاحتكاري للمؤسسات سواء تم في صورة اتفاقات بين مجموعة من المؤسسات، أو باندماجها، أو بصورة منفردة، وهو ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية تفصيلاً:

٢/٢: صور الممارسات والأنشطة الضارة بالمنافسة الحرة كما وردت بمشروع القانون:

يلاحظ أنّ مشروع القانون في إيراد هذه الصور لم يضع مصطلح لكل صورة كما هو وارد في التشريعات المناهضة للاحتكارات في الولايات المتحدة الأمريكية، أو كما سبق بذلك الفقه الإسلامي، وإنما قام بالنص على أسلوب مباشرة هذه الممارسات، ولكي تسهل المقارنة والربط بين هذه الصور كما وردت في المشروع وبين نظيرها في كل من الفقه الإسلامي والتشريعات الأمريكية، سوف نذكر في بداية كل صورة المصطلح الذي يعبر عن الممارسة في الفقه الإسلامي والتشريعات الأمريكية على الوجه التالي:

١/٢/٢: الاحتكار: إن الاحتكار الكامل أو البحث سبق تعريفه بوجود

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

منتج أو بائع واحد لسلعة أو خدمة ليس لها بديل ويستحوذ على سوق السلعة بالكامل وهو أمر نادر الحدوث، ولكن ممكن أن توجد ممارسات احتكارية عند الاتفاق بين مجموعة منشآت متنافسة قليلة للتحكم في سوق السلعة والإضرار بالمنافسة الحرة، أو أن توجد منشأة ذات وضع مسيطر وذات تأثير فعال على السوق إذا تعدت حصتها ٥٠% من الحجم الكلى لسوق السلعة أو الخدمة وكانت قادرة على تقيد حرية الدخول إلى السوق ومارست الاحتكار فعلاً، وهذا ما أخذ به مشروع القانون وحظره، وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي ربطت بين الاحتكار وبين حدوث أضرار ممثلة في التحكم في السعر واغلائه على المشتريين كما جاء في الحديث الشريف «من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ»^(١).

وبناء على ذلك فإن كل ما ورد في مشروع القانون بحظر الممارسات الاحتكارية التي تؤدي إلى إتاحة الفرصة للمنشأة بالتحكم في السعر أو تقييد إنتاج السلعة والخدمة أو منع الغير من دخول سوق السلعة يسير في فلك ما شرعه الإسلام حول الاحتكار سواء كان من عمل شخص أو منشأة منفردة أو نتيجة اتفاق أو اندماج بين مجموعة قليلة من الأشخاص والمنشآت، وهذا ما ورد بشكل إجمالي في مشروع القانون في المادة (١) يحظر الاتفاقات والتصرفات والأعمال التي من شأنها الإضرار بالمنافسة الحرة، وما ورد في صدر المادة (٤) بالنص على أنه «يحظر إبرام اتفاق بين أشخاص أو منشآت متنافسة يكون الغرض منه ٠٠٠ وبدأ في تعديد صور الممارسات الضارة، وتكرر ذلك في المادة (١٩) الخاصة بالاندماج بالنص على أنه يحظر الاندماج إذا كان من شأنه أو القصد منه الإضرار بالمنافسة في السوق

المعنية أو الحد منها».

٢/٢/٢: التحكم في الأسعار، إن محور العمل في الأسواق هو تحديد الأسعار التي يجب أن تحدّد في ضوء تلاقى وتفاعلات العرض والطلب المتوازن والمستقر دون قدرة أى طرف أو جهة على التحكم في الأسعار لصالحهم، الأمر الذى يمكن معه القول إن جميع الممارسات الضارة بالمنافسة من احتكار وغيره تكون بهدف التحكم في الأسعار، ولذلك بدأ مشروع القانون في الفقرة (أ) من المادة (٤) يحظر أى اتفاق يكون الغرض منه «خفض أو رفع أو التحكم في سعر بيع أو شراء سلع وخدمات» مع مراعاة أن كل صور الممارسات الضارة بالمنافسة والتي ذكرها المشروع تفصيلاً بعد ذلك تؤدى إلى التحكم في الأسعار، وهذا ما يظهر روعة النظام الإسلامى وسبقه وتفوقه وبراعة فقهاء المسلمين الذين تناولوا عملية تحديد الأسعار، فالأصل أن يترك ذلك لقوى السوق ممثلة في حرية العرض والطلب وهذا ما يصوره ابن تيمية في عبارة بليغة يقول: «فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء (نقص العرض) وإما لكثرة الخلق (زيادة الطلب) فهذا إلى الله فالإزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق»^(١). ويعتبر تدخل أى قوى للتحكم في الأسعار ظلم بقوله: «ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز - ويحدد السعر الذى فيه ظلم بالتحكم في السعر خفضاً وارتفاعاً دون مراعاة قوى السوق وحرية المتعاملين بالنص على أنه - يتضمن إكراه الناس بغير حق على البيع بثمن

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية - دار عمر بن الخطاب للنشر بالإسكندرية - ص

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام»^(١) وبالتالي فإن حظر التحكم في الأسعار كما ورد في مشروع القانون يتفق مع موقف الإسلام من اعتبار ذلك أياً كانت الجهة التي تقوم به ظلماً وحراماً.

٣/٢/٢: الحصر: وهو حالة تشبه حالة إحتكار القلة المعروفة في الفكر الاقتصادي وتقوم أساساً على الاتفاق بين مجموعة من بائعي أو مشتري سلعة أو خدمة معينة على أن لا يتعامل فيها إلا هم ويمنعون غيرهم من التعامل فيها، أي يضعون عوائق لعدم دخول غيرهم معهم، وقد وردت عدة فقرات في مشروع القانون تشير إلى حظر هذه الممارسة وإن لم تذكر مصطلح الحصر منها:

- ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٤) بالنص على حظر الاتفاق بين أشخاص أو منشآت متنافسة يكون الغرض منه «تجزئه أو توزيع أى سوق قائم أو محتمل لسلع أو خدمات على أساس جغرافى أو على أساس مستهلكين أو موردين أو على أساس فترة زمنية محددة أو على أى أساس آخر».

- ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥) بالنص على أنه من الممارسات الاحتكارية النسبية «إبرام اتفاق تقوم بمقتضاه منشأة بمنح حقوق استثنائية لتوزيع سلع أو خدمات إلى منشأة أخرى بحيث تكون هذه الحقوق مقصورة عليها وسواء كان ذلك على أساس متعلق بالموقع الجغرافى أو بالمستهلكين أو بمدة زمنية أو بأى أساس واعتبار آخر».

وهذا ما يتفق مع المفهوم الاقتصادي للحصر بأنه استئثار فئة معينة ببيع

أو تقديم خدمة دون غيرهم^(١).

ومن الجدير بالذكر أن هذه الصور بحالاتها المختلفة سبق أن قال بها فقهاء المسلمين القدامى، حيث يقول ابن تيمية «وأبلغ من هذا - أى في الظلم - أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد .. ويبرر حرمة ذلك بقوله .. لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشتريين منهم»^(٢).

٢/٢/٤: التواطؤ: وهوا تفاق البائعين أو المشتريين على مسلك احتكاري معين أو هو الاتفاق بين البائعين لتحويل شروط التجارة لصالحهم وضد مصالح المشتريين^(٣)، وهذا ما حظره مشروع القانون بشكل عام في صدر المادة (٤) وما ذكر تفصيلاً في فقرات أخرى هي:

* الفقرة (د) من المادة (٤) بالنص على أن من الممارسات المحظورة الاتفاق بين أشخاص أو منشآت متنافسة «للتنسيق فيما يتعلق بتقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات في المناقصات والممارسات وسائر عروض طلب توريد سلعة أو تقديم خدمات».

(١) د. ربيع الروبي - الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار - نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١١هـ ص ١٥.

(٢) المرجع السابق - ص ١٢.

(٣) الاقتصاد الجزئي لجيمس جوارتنى - مرجع سابق ص ٣٢٤.

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

- ما ورد في الفقرة (ز) من المادة (٥) «إبرام اتفاق بين منشآت متنافسة أو غير متنافسة إذا كان الغرض من الاتفاق الضغط على المستهلك أو المورد لإجباره على التصرف بشكل معين

ولقد سبق الفكر الإسلامي بالنهاى عن هذه الممارسة الاحتكارية وبصورة أشمل حيث لا يقتصر المنع على تواطؤ البائعين وإنما تواطؤ المشترين أيضاً فيقول الدسوقي في حاشيته المعروفة^(١) «لا يجوز أن يتفق مشتر مع جميع المشترين على أن لا يزدوا عليه في السعر الذى يدفعه لشراء سلعة ما في المزاد».

ويؤكد ابن القيم أيضاً قول استاذة ابن تيمية في النص على منع حالة التواطؤ بمثال عملى في قوله «ولهذا منع غير واحد من العلماء - كأبى حنيفة وأصحابه - القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالاجر أن يشتركوا - فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلو عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قرروه أولى، وكذا منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى، وأيضاً فإذا كانت الطائفة التى تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من المثل كان إقرارهم على ذلك معاونه لهم على الظلم والعدوان»^(٢).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - نشر مصطفى الحلبي بمصر ٧٩/٢.

(٢) الحسبة لابن تيمية - مرجع سابق ص ١٢ - ١٣، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٥٩.

٥/٢/٢: الاتفاقات التبادلية أو عقود الربط، وهى تعبر عن الوضع الذى يطلب فيه المشتري لسلعة معينة من البائع أن يشتري منه سلعة أخرى ينتجها ذلك المشتري كشرط لاتمام التبادل، أو أن يطلب البائع من المشتري القيام بشراء صنف آخر منه كشرط في البيع الأول^(١).

وهذا ما أورده مشروع القانون في الفقرة (د) من المادة (٥) ما نصه «قيام منشأة ببيع سلعة أو خدمة لمنشأة أخرى إذا كان ذلك البيع مشروطاً بالزام المشتري بشراء سلع أو خدمات إضافية مختلفة من المنشأة البائعة أو من منشأة أخرى».

وما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (٨) «تعليق إبرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجارى غير مرتبطة بالعمل الرئيسى للعقد أو الاتفاق».

وهذه الممارسة تدخل في إطار ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة^(٢) والتي فسرها الفقهاء وشراح الحديث بمثال ينطبق على ما حظره القانون مثل أن يقول «بعتك دارى على أن أبيعك دارى الأخرى أو على أن تبيعنى دارك»^(٣).

كما أنه يدخل في نطاق نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط أو بيع وشرطين^(٤) والذى فسره الفقهاء بأن النهى متعلق بالشروط المنافية لمقتضى العقد ومثلوا له بعده أمثلة منها أن يبيعه بشرط أن يبيعه شيئاً آخر^(٥).

(١) الاقتصاد الجزئى لجيمس جوارتنى - مرجع سابق ص ٣٥٥، ٣٥٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني - ١٧١/٥.

(٣) المغنى لابن قدامة - ٢٥٨/٤.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني - ٢٠١/٥.

(٥) المغنى لابن قدامة - مرجع سابق ص ٢٤٩.

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

٦/٢/٢: المعاملات المتعلقة بالاستبعاد، وهى صورة تقوم على اتفاقيات يحظر بواسطتها على بائع السلعة أن يبيعها إلى منافس المشتري، وفي ترتيب آخر قيام منتج السلعة بمنع تجار التجزئة من بيع أية منتجات من صنع منافسيه^(١)، وهذا ما وردت الإشارة إليه في بعض فقرات مشروع القانون منها ما ورد في الفقرة (ز) من المادة (٥) والفقرة (ح) من ذات المادة وكذا الفقرة (أ) من المادة (٨).

وهذه الصورة تدخل شرعاً في إطار النهى عن بيع وشرط في الحديث النبوى الشريف مثلما ورد في أمثلة له بأن يبيع سلعة بشرط أن لا يبيعها الا من فلان^(٢)، كما أنه يدخل أيضاً في نطاق حالة الحصر السابق ذكرها.

٧/٢/٢: التسعير الضارى أو التميز السعري: وهى الحالة التى تعمل فيها المنشأة على خفض أسعارها إلى مستوى أدنى من التكاليف في أسواق معينة وذلك من أجل إلحاق الضرر والقضاء على المنافسين الضعفاء وبعد أن تتخلص المنشأة من منافسيها تعود إلى استخدام قوتها الاحتكارية ورفع الأسعار. ولقد وردت هذه الصورة في الفقرة (و) من المادة (٥) كإحدى صور الممارسات الاحتكارية النسبية، بقيام منشأة ببيع منتجاتها بأقل من تكلفتها.

ولقد ناقش الفقهاء قديماً هذه المسألة وفي ذلك جاء: «إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك، فإنه يمنع منه في مذهب مالك: وهل يمنع من النقصان؟ على قولين لهم، أما الشافعى وأصحاب أحمد فمنعوا من ذلك، ويحتج مالك بما روى «أن عمر بن الخطاب بحاطب بن

(١) الاقتصاد الجزئى لجيمس ستوارت - مرجع سابق ص ٣٥٥، ٣٥٧.

(٢) المغنى لابن قدامة ص ١١٢.

أبى بلتعه وهو يبيع له زبيباً بالسوق - بسعر أقل من أسعار الآخرين - فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا» قال مالك: «لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له أما لحقت بسعر الناس وإما رفعت» ورغم أن الشافعية يحتجون بأن عمر عاد وقال لحاطب «إن الذي قلت لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبيع». إلا أن ابن تيمية يرجح قول مالك^(١).

ومن جانب آخر فإن التمييز السعري عن طريق بيع نفس السلعة في نفس السوق بسعرين أحدهما مرتفع والآخر منخفض لا يجوز وهذا ما يصوره ابن القيم باستغلال جهل بعض الناس بأحوال السوق ويسميه المسترسل، في مقابله المماكس فيقول «وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر والمسترسل بغيره وهذا مما يجب على وإلى الحسبة انكاره»^(٢).

٨/٢/٢: الامتناع عن الإنتاج: أو البيع من أجل تقليل العرض والتحكم

في الأسعار، وهذا ما حظره مشروع القانون في الفقرة (هـ) من المادة (٥) بالنص صراحة على أنه من الممارسات الضارة «رفض منشأة تزويد منشأة أخرى بسلع أو خدمات موجودة لديها بالفعل، وما ورد بالمفهوم في الفقرة (ب) من المادة (٤) «تقييد إنتاج السلعة أو تصنيعها أو توزيعها أو تسويقها والحد من تسويق الخدمات أو من نوعها أو حجمها أو وضع قيود على توفيرها، وأيضاً ما ورد صراحة في الفقرة (جـ) من المادة (٨) بالنص على أنه من الممارسات المحظورة «وقف أو الامتناع عن البيع أو الشراء أو التعامل مع منشآت أخرى على نحو يضعها في مركز تنافسي ضعيف بالنسبة

(١) الحسبة لابن تيمية ص ١٨-١٩، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٦٨-٣٦٩.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٥٣.

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

إلى المنشآت الأخرى. والامتناع عن الإنتاج والبيع من أجل التحكم في العرض وفي الأسعار تبعاً يمثل لب الاحتكار الذي يعرف فقهاً بأنه حبس المبيع - إنتاجاً أو توزيعاً - من أجل إغلاء سعره، ومع ذلك فإن الفقهاء ناقشوا مسألة الامتناع عن الإنتاج أو البيع على إطلاقها وأقروا إجبار الممتنع على ممارسة الإنتاج أو البيع وجاءت في ذلك أقوال عدة هي بمثابة الإجماع بين الفقهاء خاصة إذا ترتب على الامتناع ضرر على العامة والأسواق ومن هذه الأقوال^(١): «فإذا كان الناس محتاجين إلى قلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً عليهم يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل» وأيضاً جاء «وإذا امتنع الناس عن بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثلث المثل وامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب».

٩/٢/٢: الاندماج المؤدى إلى الإضرار بالمنافسة: يقصد بالاندماج كما

جاء في المادة (١٧) قيام منشأتين أو عدة منشآت مستقلة بالاندماج معاً، أو حالة الدمج القهرى التى تعنى قيام منشأة بالسيطرة المباشرة أو غير المباشرة على منشأة أخرى، ولقد حظرت المادة (١٩) الاندماج إذا كان من شأنه أو القصد منه الإضرار بالمنافسة في السوق المعنية أو الحد منها وذلك يتحقق في ما إذا أدى الاندماج إلى منح المنشأة القدرة على تحديد الأسعار بأعمال منفردة أو تمكين المنشأة من إخراج المنافسين أو منع دخول منافسين جدد أو بالجملة تسهيل القيام بأى من الممارسات المحظورة في القانون.

ونفس هذا التصور للاندماج المحظور أو المشاركة بين عدة مؤسسات

سبق به المفكرون المسلمون في صورة أمثلة لبعض الأنشطة في عصرهم مثلما جاء «ومن هنا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أو يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلو عليهم الأجرة.

والأمر ليس مقصوراً على المثال السابق بل يمنع أى اشتراك أو اندماج يؤدي إلى التأثير على المنافسة والتحكم في الأسعار حيث جاء استكمالاً للقول السابق «وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم» طالما أدى ذلك إلى إغلاء الأسعار كما جاء أيضاً «والمقصود أنه إذا منع القسامون وغيرهم من الشركة لما فيها من التواطؤ على إغلاء الأجرة، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا بثمن مقدر أولى وأحرى»^(١).

وهكذا نصل في قراءتنا الإسلامية لما ورد في مشروع القانون من صور وأساليب الممارسات الضارة بالمنافسة إلى أن جميع هذه الصور منهي عنها شرعاً في إطار تنظيم الإسلام للمعاملات المالية، والأمر لا يتوقف عند هذا الحد ولكن نكملة بنتائج وملاحظات أخرى على مشروع القانون من منظور إسلامي في المبحث التالي.

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار
أ.د. محمد عبد الحليم عمر

٣ - المبحث الثالث

نتائج وملاحظات عامة على مشروع القانون من منظور إسلامي

وتتعلق هذه النتائج والملاحظات بالموضوعات التالية:

١/٣: لقد اتضح من هذه الدراسة أن جميع الصور الضارة بالمنافسة الواردة بالمشروع لها أصل إسلامي تمثل في كون هذه الصور من باب البيوع المنهى عنها شرعاً، وأن موقف الشريعة من هذه الصور موقف أصيل ويتسق مع تنظيم الإسلام للسوق وليس كما في نظام رأسمالية السوق الحرة موقف يتعارض مع أيولوجية هذا النظام ويمثل تحولاً غير متسق مع هذه الأيدلوجية ولا يقتصر الموقف المميز للشريعة الإسلامية من هذه الصور عند هذا الحد ولكنه يتفوق على ماعدها في عدة أمور منها:

١/٣/١: إن مصدر النهي عن هذه الصور هو الله عز وجل والرسول ﷺ وهذا ما ساند ويدعم الالتزام بالامتناع عنها في التطبيق لأن المسلم يسأل عن ذلك أمام الله عز وجل حتى ولو لم يوجد قانون تصنعه الحكومة.

٢/١/٣: إن ينص صور الممارسات الواردة في مشروع القانون مثل عقود الربط أو المعاملات التبادلية أو العقود الاستيعادية وسائر الشروط غير الملائمة، منهى عنها شرعاً دون شرط ربطها بالتأثير على المنافسة.

٢/٣: لقد ورد في صدر المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الأسباب

الداعية لإعداده والسوابق التشريعية المستفاد منها في هذا الإعداد، وجاءت هذه الأسباب خلوا من النص على تنظيم الإسلام للسوق والمنافسة الحرة لربط القانون بما نص عليه الدستور من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع خاصة وأن موقف الإسلام من هذه القضية يتميز بالسبق والتفوق والأصالة كما سبق بيانه في المبحث الأول.

ومن عجب أن المذكرة الإيضاحية نصت على أن إعداد مشروع القانون استهدى بالتشريعات والقوانين المقارنة والتي يمكن بسهولة ملاحظة أن هذه التشريعات هي التشريعات الأمريكية المناهضة للسياسات الاحتكارية التي جاء مشروع القوانين على هديها والسابق الإشارة إليها في هذه الدراسة.

وكان من الأخرى بواضعى المشروع الرجوع والنص على الاستهداء بالشريعة الإسلامية لتأكيد الهوية والأصالة لمصر في مواجهة الغزو الثقافي الأمريكى في ظل العولمة خاصة وأن موقف الشريعة في هذا المجال سيعينهم على إعداد مشروع القانون بشكل أفضل.

٣/٣: إن الأنشطة الضارة بالممارسة وصورها المذكورة في مشروع القانون ينقصها بعض الصور التي جاءت في الشريعة الإسلامية أو نصت عليها التشريعات الأمريكية التي سار على هديها المشروع ومن ذلك ما يلي:

١/٣/٣: الإعلانات الكاذبة والمضللة، وهذا ما ورد في قانون وكالة التجارة الفيدرالية والمعدل بقانون هويلر-ليا، حسبما سبق بيانه.

وهذا ما يدخل شرعاً في النهى عن كل الصور التي فيها تقديم

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

معلومات مضللة لترويج السلع وهى كثيرة نذكر منها ما جاء في حديث رسول الله ^(١) بأن «المنفق - المروج - سلعته بالحلف الكاذب ضمن ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم».

٢/٣/٣: المعاملات الصورية: والتي تتم بأشكال عدة منها: ما يحدث في المناقصات والمزايدات بالاتفاق والتواطؤ بين منشأة أو شخص وبين مجموعة منافسة له، أو تكوين شركات وهمية تابعة له، أو بعض مساعديه الذين يستخرج لهم رخصاً لممارسة التجارة وهم لا يمارسونها عملاً، ويشتركوا في المزداد أو المناقصة ويقدمون عروضاً أقل مما يجب بكثير في المزايدة أو أعلى بكثير في المناقصة حتى يفوز هو بالصفقة، ومنها ما يحدث في البورصات بإجراء تعامل صوري على أسهم بعض الشركات بإيعاز وتواطؤ مع إدارة الشركة أو كبار مالكي أسهمها أو المضاربين عليها وهذا كان أحد الأسباب التي أدت إلى أزمت البورصات العالمية منذ عام ١٩٣٠ وحتى أزمة يوم الاثنين الأسود وأزمة دول جنوب شرق آسيا كما أظهرته التحقيقات.

ولقد سبق الإسلام في النهي عن ذلك فيما يعرف «بالنَجَش» والذي جاء تعريفه فقهاً: الناجش هو الذي يزيد في السلعة على ثمنها من غير إرادته شراءها ليغترّ غيره بأن يقتدى به» ^(٢) فهو من صور البيوع النهي عنها شرعاً لنهى النبي ﷺ عن النجش

(١) سنن ابن ماجه حديث رقم ٢٢٠٨ - ٧٤٤/٢ - ٧٤٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - ٦٨/٣

وقوله «لا تناجشوا»^(١).

ولا يقال إن هذه الصورة تدخل في إطار القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش لأنه أولاً: لم ترد في هذا القانون، وثانياً: لأنها أقرب إلى الممارسات الضارة بالمنافسة الحرة موضوع مشروع القانون.

٣/٤: الجهات التي لا تسرى عليها أحكام القانون، لقد نص مشروع القانون في المادة (٣) على أنه لا تسرى أحكام القانون بالنسبة إلى... وعدد بعض الجهات توجد عليها ملاحظة تتمثل في الاستثناء من تطبيق القانون للمنشآت الاستراتيجية التي تمتلكها أو تديرها الدولة ويكون الغرض منها توفير مياه الشرب والغاز والكهرباء والبتترول وكذا المنشآت التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية والملاحظات على ذلك اقتصادية وإسلامية هي ما يلي:

أ - الملاحظات الاقتصادية: تميل اقتصاديات رأسمالية السوق الحرة التي يتحول نحوها الاقتصاد المصري إلى تقليص دور الحكومة الاقتصادية فتقصرها على القيام بالخدمات العامة التقليدية مثل الأمن والعدالة وتعارض قيامها بالنشاط الإنتاجي الاقتصادي، وهذا ما يفسر ما تقوم به دول العالم الآن التي تتجه نحو تطبيق سياسة رأسمالية السوق الحرة بخصخصة بعض المرافق مثل الكهرباء والاتصالات والغاز وحتى لو قامت المنشآت الحكومية بإنتاج وتوزيع هذه السلع والخدمات، فإنه يجب أن تلتزم في بيعها إما برسوم، أي بمبلغ أقل من التكلفة أو بثمن عام يغطي التكلفة

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

مع هامش قليل من الربح للخزانة العامة، ولكن يعيق ذلك أمرين هما: عدم وجود نظام لمحاسبة التكاليف في الوحدات الحكومية لتحديد التكلفة، وأن احتكار الحكومة لهذه السلع والخدمات سوف يعمل على التشغيل غير الكفاء بما يزيد من التكاليف والأعباء التي يتحملها المواطنون دون أن تكون لديهم القدرة على مواجهة احتكار الدولة، وهذا ما نراه واضحاً في مصر في تزايد أسعار السلع والخدمات التي استثنائها مشروع القانون من تطبيق أحكام مشروع القانون وهي مياه الشرب والغاز والكهرباء والبتترول التي زادت أسعارها بما حقق أرباحاً عالية للمؤسسات التي تديرها، وزيادة الأسعار بهذا الشكل إحدى الممارسات الاحتكارية التي يجب أن يعمل القانون على منعها.

ب- أما الملاحظات الإسلامية، فتظهر فيما يقول به أغلب كتاب النظم الإسلامية ومنهم ابن خلدون الذي يؤكد على أن اشتغال السلطان (ويمثل الحكومة) بالتجارة مضر بالعمران مؤذن بخراب البلاد، خاصة وأن ذلك وإنما ما يكون مصحوباً بممارسات احتكارية، وبالتالي فإذا كان مشروع القانون قد ربط دائماً بين حظر الأنشطة والإضرار بالمنافسة العامة التي تنتهي دائماً إما بالتحكم في الأسعار لصالح المحتكر، أو تقيد توفير السلع والخدمات للناس، فإنه كان يفضل عدم استثناء الأنشطة الحكومية المذكورة من تطبيق القانون، وإنما ينص على منع الممارسات الحكومية التي تؤدي إلى التضييق على المواطنين برفع أسعار السلع العامة بشكل فاحش.

المختص بناء على توصية جهاز حماية المنافسة إصدار القرارات اللازمة لتحديد أنواع الاتفاقات التي تعفى من تطبيق أحكام المواد ٤، ٥، ٦، باعتبارها غير ضاربة بالمنافسة الحرة نظراً لصغر حجم أطرافها من المنشآت أو لصغر حصتها في السوق أو لضعف تأثير هذه الاتفاقات على السوق، كما نص في المادة (٧) على أنه في جميع الأحوال لا يعتبر الشخص أو المنشأة ذا تأثير فعّال في سوق معينة إذا كانت حصته فيها تقل عن ٤٠٪، وفي موقع آخر أجاز الاندماج إذا لم يؤدي إلى سيطرة المنشأة على السوق أو كان هناك تخوف من عدم قدرة إحدى المنشآت على ممارسة نشاطها إذا لم يتم الاندماج، وبالجمله فإنه ربط المادة الأولى بين الممارسات المحظورة وبين الإضرار التي تترتب عليها، وهذا مسلك حميد ويتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تربط بين الممارسات الاحتكارية المنهى عنها وبين الإضرار الناتجة عنها، فإذا كان المعنى اللغوي للاحتكار هو الحبس، أى حبس السلع عن التداول، فإن مجرد الحبس ليس منهيّاً عنه وإنما بحسب غرضه ومقصده وهو التحكم في الأسعار لصالح المحتكر كما يوضح ذلك بداية الحديث الشريف في قول الرسول ٢ «من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ»^(١).

وليس ذلك مرتبطاً بالاحتكار المطلق، وإنما أى ممارسة احتكارية تؤدي إلى التأثير على السعر كما جاء في حديث آخر قول الرسول ٢ «من دخل في شيء في أسعار المسلمين ليغليهم عليه كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم النار يوم القيامة»^(٢) وهذا ما سار عليه تعريف

(١) فتح الباري للعسقلاني - ٣٤٨/٤

(٢) نيل الاوطار للشوكاني - ٢٤٩/٥.

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

الاحتكار في الفقه الإسلامي بالنص على أن القصد من الاحتكار المحرم التضيق على الناس واغلاء الأسعار عليهم، أما المحتكر وقت الرخاء في حالة الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم^(١).

وهكذا ننتهى من إعداد هذه الورقة التي قمنا فيها بقراءة إسلامية لمشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار بدأناها بالقاء نظرة موجزة على محتويات مشروع القانون، وبيان مدى سبق الإسلام في تنظيمه للأسواق بشكل يحقق الحرية المنظمة المبنية على التراضي، وأن هذا سبق والأصالة يتفوق على النظم المعاصرة التي أخذت مواقف متباعدة مثل الشيوعية التي تقوم على القيود المكبلة مما أدى إلى إنهيارها، والرأسمالية التي تقوم على الحرية المطلقة والمنفلته من أى ضوابط مما أثبت الواقع فشلها في تنظيم الأسواق فتحوّلت عن منطلقاتها الايدلوجية وقامت الدول التي تعتقها ذلك بإصدارها التشريعات المناهضة للممارسات الاحتكارية مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي عرضنا نماذج لهذه التشريعات فيها والتي ثبت أنها بذلك وبعد طول تجربة ومعاناه تعود وتأخذ ما شرعه الإسلام من ضوابط لحرية السوق وتأكد ذلك عند عرضنا لصور الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة التي نص عليها مشروع القانون وبيان أن لها أصلاً في تشريعات الإسلام وتوجيهاته.

وأستكمالاً للقراءة الإسلامية في مشروع القانون أنتهينا إلى إيراد بعض النتائج والملاحظات التي تؤكد ضرورة الرجوع إلى الإسلام في تنظيم كل

أمور الحياة وآمل أن تكون هذه القراءة الإسلامية لمشروع القانون كافية
لإدارة نقاش حوله بين العلماء المشاركين في الحلقة بما يحقق أهدافها.

والله ولي التوفيق